

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٦٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٧٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليهما / ١- قرار محكمة بداءة البطحاء بالعدد ١٩٧/ب/٢٠٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٢٥ - المدعي عليه /
وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة البطحاء بانه وجد ضمن قيد العائلة قيد وهمي باسمه وان الاسم المذكور ليس من ضمن افراد أسرته لذا طلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والزامه بتبريقين القيد الوهمي موضوع الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٩٧/ب/٢٠٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ١٩/١١/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان قيد المدعو () هو قيد حقيقي سجل لدى دائرة الأحوال المدنية في البطحاء السجل ٥٧٨ م الصحيفة ٢٥ وانه من مواليد ١٩٦٦/٧/١٥ ومنحت له هوية شخصية اخرها بالعدد ١٢٨٦٥٦ في ١٩٩٣/٩/٥ ، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م